

تتبع حقوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى والاخرى وهو
 لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انقضت الاربعون
 الذين احرم بهم او نقصوا ولا جمعة بل يتمها الامام ومن
 بقي معه ظهر انه قد سبق في صلاة الاربعين او من نقص
 وتبعه انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد
 اذ المقدمون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يجرؤوا
 الا بعد ركوعه بل اذ اجتمعوا والعدد تام صار حكمهم واحدا كاصح
 به الاحباب فلما لا يوفرا انقضاء الاولين بالنسبة الى عدم
 سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يوفرا بالنسبة الى عدم حضورهم
 الركعة الاولى **وفي قولنا لا يتطاولان بقي** اتنا عشر مع الامام
 ولم يفتقر المار مع جوابه في قولنا لان بقي **اتنا** مع الامام
 اتنا بدوام مسجى الجمع والممار على الاول انقضاء من مسجى
 العدد لا الذي حضر والخطبة فلو احرم مقتضى وثلاثين
 سمعوا الخطبة ثم انقضوا بعد احرام تسع وثلاثين لم
 يسعوا ان يقر بهم الجمعة لانهم اذا اجتمعوا والعدد تام صار
 حكمهم واحدا فنسقط عنهم سماع الخطبة وان انقضوا قبل
 احرامهم به استأنفوا الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها
 وان قصر الفصل لانقضاء مسجى جمعهم وكو قبح وقول الشارح
 ان مقتضى حقوق الاربعة قبل انقضاء الاولين تمت بهم الجمعة
 مراده بذلك بعد التفرغ بالصلاة ولو احرم بهم فانقضوا
 الاثنان وثلاثين وكلمة الاربعة مختص فان احرم معه
 بعد انقضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر
 والاصح لان الحكم بانقضاءها وصحتها وشككتها في نقص اللاحقين
 العدد

تتبع حقوق اللاحقين بكونه في الركعة الاولى والاخرى وهو
 لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انقضت الاربعون
 الذين احرم بهم او نقصوا ولا جمعة بل يتمها الامام ومن
 بقي معه ظهر انه قد سبق في صلاة الاربعين او من نقص
 وتبعه انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد
 اذ المقدمون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يجرؤوا
 الا بعد ركوعه بل اذ اجتمعوا والعدد تام صار حكمهم واحدا كاصح
 به الاحباب فلما لا يوفرا انقضاء الاولين بالنسبة الى عدم
 سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يوفرا بالنسبة الى عدم حضورهم
 الركعة الاولى **وفي قولنا لا يتطاولان بقي** اتنا عشر مع الامام
 ولم يفتقر المار مع جوابه في قولنا لان بقي **اتنا** مع الامام
 اتنا بدوام مسجى الجمع والممار على الاول انقضاء من مسجى
 العدد لا الذي حضر والخطبة فلو احرم مقتضى وثلاثين
 سمعوا الخطبة ثم انقضوا بعد احرام تسع وثلاثين لم
 يسعوا ان يقر بهم الجمعة لانهم اذا اجتمعوا والعدد تام صار
 حكمهم واحدا فنسقط عنهم سماع الخطبة وان انقضوا قبل
 احرامهم به استأنفوا الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها
 وان قصر الفصل لانقضاء مسجى جمعهم وكو قبح وقول الشارح
 ان مقتضى حقوق الاربعة قبل انقضاء الاولين تمت بهم الجمعة
 مراده بذلك بعد التفرغ بالصلاة ولو احرم بهم فانقضوا
 الاثنان وثلاثين وكلمة الاربعة مختص فان احرم معه
 بعد انقضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر
 والاصح لان الحكم بانقضاءها وصحتها وشككتها في نقص اللاحقين
 العدد

فان ولو بان حدث العدد
 من غير العيون النبي
 كلام المص ٥١

العدد يتقدمها وقتها والاصل صحة الصلاة فلا يتطاولان
 بالشك كما لو شك في صلاته هل كان مع راسه ام لا حيث
 يمضي في صلاته **وتصح** الجمعة **خلف العدد والصبي**
والسائر في الاظهر اي خلف كل منهم **اذا تكرر العدد**
بغيره لانه ذكر تصح جمعة ما هو ما فصحة اماما كسائر
 الصلوات بخلاف ما اذا تكرر العدد به فلا تصح جزوا
 لانها العدد المعتبر والثاني لا تصح لان الامام ركن
 في صحة هذه الصلاة فاشتراط فيه الكمال كالاربعة
 بل اولى ولو كان الامام منتفلا ففعله القولان واوحي
 بالجمواز لكونه من اهل الفرض مع انتفاضة **ولو بان**
الامام جنبا او محدثا صح جمعتهم **في الاظهر ان تكرر**
العدد بغيره كما في سائر الصلوات والثاني لا تصح لان
 الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم
 فاذا بان الامام محدثا بان اذن لجمعة ولا جماعة
 بخلاف غيرها والايان تكرر العدد به فلا تصح جمعتهم جزوا
 لان الكمال شرط في الاربعة كما هو ولو بان حدث
 العدد المقتضى به او بعضهم او اثنان عليهم نجاسة غير
 معنوية فلا جمعة لاحد من بان كذلك وتصح جمعة الامام
 فيها كما صح به الصمري والمتولي والروابي والتوكلي
 ونقله عن صاحب البيان واقراءه لانه غير مكلف
 في الاطلاع على حالهم من الطهارة بخلاف ما لو بانوا
 منسأ او عيبا سهولت الاطلاع على حالهم اما المنتظر
 منهم في الثانية فتصح جمعتهم تبعاً للامام كما صح به

Copyright © Kin